



وزارة العدل

# نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الأربعاء

التاريخ: 2019-8-28

# الأمير استقبل جابر العبدالله و6 وزراء

سموه لدى استقباله عدداً من الوزراء أمس



وللبلد الصديق دوام التقدم  
والازدهار.  
وبعث سمو ولي العهد  
الشيخ نواف الأحمد ورئيس  
مجلس الوزراء سمو الشيخ  
جابر المبارك ببرقيتي تهنئة  
مماثلتين.

الدولة لشؤون الإسكان جنان  
بوشهري.  
في مجال آخر، بعث  
صاحب السمو ببرقية تهنئة  
إلى رئيس مالدوزا إيغور  
دودون، عبّر فيها سموه عن  
خالص تهانیه بمناسبة  
العيد الوطني لبلاده، متمنيا  
له موفور الصحة والعافية

الروضان، ووزير التربية  
وزير التعليم العالي د. حامد  
الغازمي، ووزير العدل وزير  
الدولة لشؤون مجلس الأمة  
المستشار د. فهد العفاسي،  
ووزير الأوقاف والشؤون  
الإسلامية وزير الدولة  
لشؤون البلدية فهد الشعلة،  
ووزير الأشغال ووزير

استقبل سمو أمير البلاد  
الشيخ صباح الأحمد، بقصر  
بيان صباح أمس، الشيخ  
جابر العبدالله.  
كما استقبل سموه كلا  
من وزير المالية د. نايف  
الحجرف، ووزير التجارة  
والصناعة وزير الدولة  
لشؤون الخدمات خالد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-8-28	3	4204

## استقبل سموه الشيخ جابر العبدالله ووزراء المالية والتجارة والترية



.. ومستقبلا وزير العدل

بعث حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه ببرقية تهنئة إلى فخامة الرئيس إيجور دودون رئيس جمهورية مالدوزا الصديقة عبر فيها سموه حفظه الله عن خالص تهنئه بمناسبة العيد الوطني لبلاده متمنيا سموه لفخامته موفور الصحة والعافية وللبلد الصديق دوام التقدم والازدهار.

وبعث سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح حفظه الله ببرقية تهنئة إلى فخامة الرئيس إيجور دودون رئيس جمهورية مالدوزا الصديقة عبر فيها سموه عن خالص تهنئه بمناسبة العيد الوطني لبلاده راجيا سموه لفخامته موفور الصحة والعافية.

كما بعث سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء حفظه الله ببرقية تهنئة مماثلة.

وفي سياق آخر استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه بقصر بيان صباح أمس معالي الشيخ جابر العبدالله الجابر الصباح.

كما استقبل سموه رعاه الله بقصر بيان صباح أمس كلا من وزير المالية الدكتور نايف فلاح الحجرف ووزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات خالد ناصر الروضان ووزير التربية ووزير التعليم العالي الدكتور حامد محمد العازمي ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار الدكتور فهد محمد العفاسي ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية فهد علي الشعلة ووزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الإسكان جنان محسن رمضان.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-8-28	2	3508

## صاحب السمو استقبال الشيخ جابر العبدالله والحجرف والروضان والغازمي والعفاسي والشعلة وبوشهري



استقبل صاحب السمو أمير البلاد  
الشيخ صباح الأحمد، صباح أمس الشيخ  
جابر العبدالله.  
كما استقبل سموه، كلا من وزير المالية  
الدكتور نايف الحجرف ووزير التجارة  
والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات  
خالد الروضان ووزير التربية ووزير التعليم  
العالي الدكتور حامد العازمي ووزير  
العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة  
المستشار الدكتور فهد العفاسي، ووزير  
الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة  
لشؤون البلدية فهد الشعلة، ووزير الأشغال  
العامة ووزير الدولة لشؤون الإسكان جنان  
بوشهري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-8-28	2	2237

## «في كل الأحوال» واعتباره عطلة رسمية

### «الخدمة المدنية»: عطلة رأس السنة الهجرية.. أول محرم



اعلن ديوان الخدمة المدنية امس تعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعمالها اول شهر محرم لعام 1441 هجرية «في كل الاحوال» باعتباره عطلة رسمية.

وذكر الديوان عبر صفحته في «انستغرام» انه بالاشارة الى التعميم رقم (8) لسنة 2019 الصادر منه بشأن عطلة رأس السنة الهجرية 1441 فإن الداوم الرسمي سيستأنف في اليوم الثاني من شهر محرم.

واوضح ان الهيئات ذات طبيعة العمل الخاصة فيتم تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها مراعاة للمصلحة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-8-28	4	2237

## عطلة رأس السنة الهجرية

كونا- أعلن ديوان الخدمة المدنية المدنية أمس، تعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أعمالها أول شهر محرم لعام 1441 هجرية، «في كل الأحوال»، باعتباره عطلة رسمية.

وأشار الديوان في بيان إلى تعميمه رقم (8) لسنة 2019 بشأن عطلة رأس السنة الهجرية 1441 فإن الداوم الرسمي، سيستأنف في اليوم الثاني من محرم.

وأوضح أن الهيئات ذات طبيعة العمل الخاصة يتم تحديد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها مراعاة للمصلحة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-8-28	2	14633

## التعديلات المقترحة لمشروع قانون البلدية.. إلى «الفتوى والتشريع»

«الشعلة: حظر إصدار تراخيص بناء للعقارات غير المنظمة على «البلدي» إصدار قراره النهائي في شأن ما يحال إليه خلال 100 يوم عمل

على رأي الجهاز التنفيذي المرفوع الى المجلس البلدي وذلك خلال ثلاثين يوماً.

ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي، على أن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي السري التنظيمي والقانوني وراي المخطط الهيكلي العام للدولة، وراي الجهات ذات العلاقة بحسب الأحوال، على أن ترفع هذه الدراسة للمجلس البلدي في مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل من تاريخ وصول الطلب الى الجهاز التنفيذي، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم الجهاز التنفيذي بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة للوزير، وله منح الجهاز مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل لتقديم الراي على أن يخطر المجلس البلدي بذلك.

5- يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار تراخيص بناء للعقارات غير المنظمة، كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها.

بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى الحائزان على أكثر الأصوات يجري الاختيار بينهما بالقرعة.

وإذا خلا مقعد أحدهما أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه.

ويجوز للأعضاء تزكية أحدهم رئيساً أو نائباً.

4 - على المجلس البلدي إصدار قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال مئة يوم عمل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الراي فيها، فإذا لم يتخذ المجلس قراره في شأنها خلال المدة المحددة، على الوزير أن يصدر قراره في الموضوع بعد الاطلاع



ويؤدي العضو امام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية:

– أقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وامواله، وان أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق.

3- تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس المجلس الى رئيس السن؛ وتقدم طلبات الترشيح لمنصب نائب الرئيس الى رئيس المجلس، ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري

انتهى وزير البلدية فهد الشعلة من التعديلات المقترحة على مشروع قانون البلدية رقم 33 لسنة 2016، وأحالها إلى رئيس إدارة الفتوى والتشريع لإجراء المراجعة والصياغة القانونية تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الوزراء.

وأجرى الشعلة في مشروعه المعتمد تعديلاً على 20 مادة من القانون الحالي، داعياً إلى استبدالها بالنصوص التالية لبعض المواد، منها: 1- مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجري الدعوة إلى الانتخاب خلال ستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، ويدعو الوزير المختص المجلس الى انعقاد الجلسة الأولى.

2- ينعقد الاجتماع الأول برئاسة أكبر الأعضاء سناً، لحين انتخاب المجلس رئيساً له، فإن كان العضو الأكبر سناً من ضمن المرشحين للرئاسة، ينعقد الاجتماع الأول برئاسة من يليه من أكبر الأعضاء سناً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-8-28	3	2237

## «التشريعية»: حرمان الناخب من الانتخاب إذا نقل قيده اللجنة اعتبرته إحدى ضمانات العملية الانتخابية ويحد من نقل الأصوات وشرائها

محبي عامر

الفصل التشريعي الذي تم فيه تغيير الموطن ليكون النص على النحو الآتي: «وفي حالة تغيير الناخب لموطنه الانتخابي، لا يمارس حقوقه الانتخابية في الموطن الجديد إلا بعد إجراء الانتخابات العامة للفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي تم فيه تغيير الموطن. ويستثنى من ذلك الناخبون الذين يقيدون أسماءهم في الجداول الانتخابية للمرة الأولى».

وفي ختام تقريرها، قالت: بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون، مع الأخذ بالتوصية المشار إليها، وتمت إحالة التقرير إلى المجلس، على أن يحيله بدوره إلى لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية.



(أرشيف)

اجتماع سابق للجنة التشريعية

الجديد في أول انتخابات عامة تلي الفصل التشريعي الذي تم فيه نقل القيد الانتخابي، ولذلك توصي اللجنة بتعديل صياغة نص المادة الواردة في الاقتراح بقانون بحيث لا يكون الانتخاب في الموطن الجديد إلا بعد الانتخابات العامة للفصل التشريعي الذي يلي

الحد من نقل وشراء الأصوات الذي يؤثر بالسلب على مجرى الانتخابات. وتابعت: إلا أن اللجنة رأت أن الصياغة التي جاء بها الاقتراح بقانون لا تحقق الغرض الذي قدم من أجله، حيث إنه بمفهوم الصياغة المقدمه للاقتراح بقانون سيتم الانتخاب في الموطن

الفرص بين المرشحين ونزاهة الانتخابات. وقالت: بعد البحث والدراسة تبين لنا أن الاقتراح بقانون لا يتضمن شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أن فكرته تحقق أحد أهم ضمانات العملية الانتخابية، وهي أن تقوم على أساس النزاهة والشفافية من خلال

جديدة إلى المادة (4) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه تقضي بفرض قيد على الناخب في حالة تغيير موطنه الانتخابي، بحيث لا يمارس حقوقه الانتخابية في الموطن الجديد إلا في الانتخابات العامة للفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي تم فيه تغيير الموطن، مع استثناء الناخبين الذين يقيدون أسماءهم في الجداول الانتخابية للمرة الأولى من ذلك.

أكدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية أن الاقتراح بقانون الذي قدمه 5 نواب يفرض قيد على الناخب في حالة تغيير موطنه الانتخابي يحقق أحد أهم ضمانات العملية الانتخابية، ويحد من نقل الأصوات وشرائها.

وجاء في تقرير اللجنة بشأن الاقتراح الذي قدمه النواب يوسف الفضالة وأحمد الفضل وراكان النصف ومحمد الدلال وصفاة الهاشم بتعديل قانون الانتخابات، وحصلت «الجريدة» على نسخة منه، ما يلي: أحال رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 11/ 28 / 2018، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس، وعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 31 / 7 / 2019، واستعرضت الاقتراح، وتبين لها أنه نص على إضافة فقرة

### نزاهة الانتخابات

وأضافت «التشريعية»: يهدف الاقتراح بقانون- حسيما ورد في مذكرته الإيضاحية- إلى مواجهة ظاهرة الانتقال العشوائي للناخبين من دائرة إلى أخرى، الذي أصبح مدخلا للامال السياسي - شراء الأصوات- وأخل بعمدا تكافؤ

تعديل صياغة  
الاقتراح الخماسي  
وإحالته إلى  
المجلس

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-8-28	4	4204



## إيران تسجن ناشطة بريطانية 10 سنوات بتهمة التجسس



أكدت محكمة استئناف طهران حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات بتهمة التجسس على الموظفة الإيرانية في المركز الثقافي البريطاني آراس أميري، بحسب ما أفاد متحدث باسم السلطة القضائية الثلاثاء. ونقلت وكالة أنباء «ميزان» الناطقة باسم السلطة القضائية عن المتحدث غلام حسين اسماعيلي أن أميري «محكومة بالسجن لمدة عشر سنوات. وأكدت محكمة الاستئناف هذا الحكم».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-8-28	12	2237

## تنفيذ الأحكام النهائية

حددت المادة 40 إجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضد المخالف في مخالفات البناء:

- تخطر الجهة المختصة البلدية بالحكم النهائي الصادر ضد المخالف فور صدوره.

- يصدر المدير العام أو من يفوضه من نوابه قرارا يتضمن إلزام المحكوم ضده بتنفيذ ما قضى به الحكم النهائي في مخالفات البناء ويحدد بموجب هذا القرار مدة للتنفيذ وإزالة أسباب المخالفة على نفقته وتصحيح الأعمال المخالفة -على ألا تتجاوز ستة أشهر- ويخطر المحكوم ضده بالقرار الصادر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره لتنفيذه خلال المدة المحددة له.

- تقوم الجهة المختصة بالبلدية في يوم العمل التالي لانقضاء المدة المحددة بالقرار بالكشف على العقار محل الحكم للتأكد من تنفيذ ما قضى به على أن يراعى في الكشف على عقارات السكن الخاص وما في حكمها إجراءات دخول المسكن المنصوص عليها في المادة 44 من القانون، فإذا تبين امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، تتخذ البلدية الإجراءات التالية:

أ - تحرير محضر مخالفة بواقعة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم وفقا لأحكام المادة 40 من القانون ويحال للإدارة القانونية لاتخاذ اللازم نحو إخطار الإدارة العامة للتحقيقات لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو رفع دعوى مطالبة بمبلغ الغرامة المقررة عن امتناع المخالف عن تنفيذ ما قضى به الحكم من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذه الواردة بقرار مدير عام البلدية او من يفوضه لحين تمام إزالة المخالفة.

ب - بالتنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ إجراءات قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف إلى حين إزالة المخالفة.

ج - وضع قيود على الصادر ضدهم أحكام نهائية في مخالفات تنظيم أعمال البناء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

تبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأنه الأحكام الخاصة بالغرامة الواردة بالمادة 40 من القانون.

## تشديد العقوبات

استثنت المادة 39 من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من تثبت مسؤوليته من الملاك وأصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مبان من دون ترخيص، أو استعمال المبنى بغير الغرض المخصص له، أو مخالفة قرار وقف الأعمال المخالفة وإزالتها، أو ارتكاب أي مخالفة للوائح البناء، بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية، مع إزالة المخالفة وتصحيح الأعمال على نفقته في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية والحكومية وغيرها من الاستعمالات الأخرى، ولا تقل الغرامة عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمئة دينار عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف، مع إزالة المخالفة وتصحيح الأعمال على نفقته في مباني السكن الخاص والنموذجي.

ويعاقب كل من تثبت مسؤوليته عن تنفيذ أعمال البناء

بطريق الغش بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار لكل متر مربع بناء، أو لا تقل عن قيمة تكاليف الأعمال المخالفة والأعمال المترتبة عليها أيهما أكبر.

كما يعاقب كل من تثبت مسؤوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين، بالإضافة الى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرات أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات، إذا أدت المخالفة الى هلاك البناء جزئياً أو كلياً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا أدت الى حدوث خسائر بالأرواح أو عاهة مستديمة.

وفي جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة المخالفة على نفقته خلال المدة التي تحددها البلدية، ويجوز أن تتضمن لوائح البناء، بالإضافة الى عقوبتي الغرامة والإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب ترخيص البناء أو إلغاءه أو وقفه لمدة معينة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-8-28	8	16574

# إنجازات العدل

## إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من 18/8/2019 الى 22/ 8 /2019

م	المركز	الفترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيقات الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	إجمالي المركز
5	صبحان	صباحي	329	498	138	152	16	207	1340
6	العارضية	صباحي	102	39	1	21	5	68	236
7	الصديق	صباحي	253	37	38	-	18	131	477
8	الافنيوز	صباحي	53	19	9	-	3	12	96
9	اليرموك	صباحي	1	163	22	35	4	29	254
10	الرميثية	صباحي	258	453	31	-	-	-	742
11	صباح الاحمد	صباحي	74	8	11	16	4	21	134
12	القرين	صباحي	28	76	4	102	159	66	435
<b>3714</b>									الإجمالي

الإجمالي العام  
15381

# إنجازات العدل

## إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من 22/ 8 /2019 الى 18/ 8 /2019

م	المركز	الفترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيقات الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	اجمالي الفترة	إجمالي المركز
1	برج التحرير	صباحي	550	112	71	528	504	436	2201	3836
		مساني	355	18	143	441	336	342	1635	
2	جابر العلي	صباحي	258	416	483	658	528	192	2535	3296
		مساني	61	351	16	14	80	239	761	
3	الجهراء	صباحي	296	776	81	483	167	228	2031	2505
		مساني	182	47	10	28	23	184	474	
4	جليب الشيوخ	صباحي	195	364	181	335	224	229	1528	2030
		مساني	10	57	89	23	17	306	502	
<b>11667</b>										الاجمالي

الاجمالي العام  
15381



وزارة الإعلام  
إدارة العلاقات العامة  
Information & public relations department

# وفيات

## وفيات

73 عاماً، شيعت،  
الفردوس، ق8، ش1،  
ج8، م2، ت: 65711151،  
99445549

**مريفة ماطر سعد العنزي**  
زوجة نزال ميران العنزي

92 عاماً، شيعت، سلوى،  
حسينية سيد محمد  
(ملحوظة: العزاء ابتداء  
من يوم الخميس)، وعزاء  
النساء عصراً فقط، ت:  
99680209، 99602809

**فاطمة عباس إسماعيل حسن**  
أرملة سيد محمد سيد  
حسين الحسيني

69 عاماً، شيع، الرجال:  
حسينية النور، الرميثية،  
ق12، شارع الشافعي،  
م15، النساء: السالمية،  
الحسينية الحيدرية، ت:  
97799504، 99564484

**حمود عبدالحسين محمد علي**

51 عاماً، شيعت، الرجال:  
صباح السالم، ق8،  
الشارع الأول، ج15،  
م25، النساء: العدان، ق8،  
ش1، م15، ت: 99880059،  
97979762

**بهية أنس أحمد حسين**  
أرملة أحمد إسماعيل الملا

60 عاماً، تشيع اليوم بعد  
صلاة العصر، الرجال:  
الأندلس، ق11، ش8،  
م52، النساء: عبد الله  
المبارك، ق1، ش138، م9،  
ت: 66111070

**نعيمة علي محمد علي الصدي**